

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ هشام محمد أحمد الطيب، وذلك لإقامة الدائمة خارج البلاد وارتباطه بإحدى الهيئات الأجنبية التي تعمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب